تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية .

فصل : وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقول ا تعالى : { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } وقال تعالى : { ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات .

إذا ثبت هذا فإن دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الإجابة وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع وإن امتنع الكل أثموا وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء أو كان ممن لا تقبل شهادتهم أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه لقول ا تعالى { ولا يضار كاتب ولا شهيد } وقول النبي A [ضرار ولا ضرر لا] شهادته تقبل لا ممن كان وإذا غيره لنفع بنفسه يضر أن يلزمه لا ولأنه لم يجب عليه لأن المقصود الشهادة لا يحصل منه وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه ؟ فيه وجهان : .

أحدهما : يأثم لأنه قد تعين بدعائه ولأنه منهي عن الامتناع بقوله { ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا } .

والثاني : لا يأثم لأن غيره يقوم مقامه فلم يتعين في حقه كما لو لم يدع إليها فأما قول ا تعالى { ولا يضار كاتب ولا شهيد } فقد قرئ بالفتح والرفع فمن رفع فهو خبر معناه النهي ويحتمل معنيين : .

أحدهما : أن يكون الكاتب فاعلا أي لا يضر الكاتب و الشهيد من يدعوه بأن لا يجيب أو يكتب ما لم يستكتب أو يشهد ما لم يستشهد به .

والثاني : أن يكون يضار فعل ما لم يسم فاعله فيكون معناه ومعنى الفتح واحدا أي لا يضر الكاتب والشهيد بأن يقطعهما عن شغلهما بالكتابة والشهادة ويمنعا حاجتهما .

واشتقاق الشهادة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما يشاهده وقيل لأن الشاهد بخبره جعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه